ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: 2020 الصفحة: 407 - 430

الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين عن جرائمهم

Diplomatic ways to Hold Diplomatic and Consular Missions Accountable for their Crimes

إسالمة محمد أمين
جامعة التكوين المتواصل
الجزائر
esselmaamine@gmail.com

ESSELMA Mohamed Amine
University of Continuing formation,
Algeria
esselmaamine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 02 /2020/02 تاريخ القبول: 21 /2020/05

ملخص باللغة العربية:

تهدد الجريمة الدبلوماسية المرتكبة بحق الأفراد من قبل المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين أمن الدولة المضيفة، وتجعله رهينة بين فرض العقوبات وما يتمتع به هؤلاء من حصانات وإمتيازات، وما تمليه قوانينها التشريعية في سبيل تحصيل الحقوق لذويها، فإذا ما غابت عنه المتابعات القضائية كوسيلة إنصاف حقيقية، صانته الطرق الدبلوماسية كبديل متاح لضمان صيرورة العلاقات الدولية وتحسينها.

كلمات مفتاحية: الطرق الدبلوماسية؛ البعثات الدبلوماسية؛ المساءلة؛ الجرائم.

ABSTRACT:

The diplomatic crime committed against individuals by diplomatic and consular envoys threatens the security of the host country and makes it a hostage between imposing sanctions and the immunities and privileges enjoyed by these and the dictates of their legislative laws in order to obtain the rights, If there is no judicial follow-up there are diplomatic ways as an alternative to improving international. Relations.

Keywords: *Diplomatic Methods; Diplomatic Missions; Responsibility; Crimes.*

مقدمـــة:

لقد ظل المسلك الدبلوماسي ومنذ نشأته السبيل الوحيد للحفاظ على العلاقات فيما بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي، بحيث إهتمت بتطوير جوانبه العديد من الدول عبر إيفاد نخبة من الأشخاص يتميزون بالفطنة والحنكة في تدبير أمور وإنشغالات مصالح دولهم، سواء فيما تعلق منه بالشق السياسي أو الإقتصادي، ليسموهم بالمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، ومما إستدعى الأمر تنظيم مهامهم كمهنة رسمية لها أعرافها وأحكامها في ظل إتساع نطاق العلاقات الدولية، كأن يحظوا بمعاملة خاصة عن الأفراد العاديين ضمن بروتوكولات ومراسيم لطالما ظلت قائمة في مناسبات عديدة ضمن أعراف متبادلة، إلا أنها شكلت إنتهاكاص واضحاً لأهم مبدأ يقتضي مساواة جميع الأفراد أمام القانون تحت مبررات مقتضيات الوظيفة، بعدما منحت لهم العديد من الإتفاقيات الدولية الحصانة القضائية للقيام بمهامهم بأريحية في ظل مخاوف تلفيق الإتهامات ضدهم والتي تعوق نشاط أعمالهم.

ولكن هذا الإمتياز لا يبرر للمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين حق خرق القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المضيفة لهم كيفما يشاؤون، وأنهم في منأى عن أي حساب لسوء سلوكهم، أو بإرتكابهم للجريمة الدبلوماسية الماسة بحقوق الأفراد ومصالح الدول المضيفة لهم فوق إقليمها، لا يمكن مقاضاتهم لما يتمتعون به من حصانات قضائية وإمتيازات دبلوماسية[1] بل العكس من ذلك فإنهم يخضعون لقواعد متعددة تضمن إحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وحقوق مواطنيها، وتحفظ حقوق ذوي العلاقة من المواطنين الذين تضرروا من تمسك المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين بحصانتهم القضائية، بحيث يخضعون لمحاكم الدول المضيفة إذا تنازلت دولتهم الموفدة عن حصاناتهم، أو يخضعون لمحاكم دولتهم إذا تمسكت بحصاناتهم.

1 *William G. Morris, Constitutional Solutions to the Problem of Diplomatic Crime and Immunity, Hofstra Law Review, Vol. 36, Iss. 2, USA, 2007, p606.*

وبالرغم من ذلك، إلا أن إحالتهم إلى محاكم دولتهم الموفدة كثيراً ما يثير المصاعب والمتاعب لدى أطراف العلاقة، خصوصاً إذا ما كان المتضرر من أعمال المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين شخص طبيعي من أفراد الدولة المضيفة، لهذا السبب يجب أن تكون هناك موازنة بين ضرورة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته ويسئ إلى سمعته وسمعة دولته، وبين حصول ذوي العلاقة على حقوقهم منه، وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها إلا باللجوء إلى الطرق الدبلوماسية التي يمكن بواسطتها إحترام شخصية المبعوث وإيصال الحق إلى أهله[1].

وعليه يثور التساؤل عن أي تلك الطرق الدبلوماسية التي تمكن ذوي الحقوق من تحصيل حقهم عما إرتكبه المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين من جرائم ضدهم ؟ وما واقع تكريسه في الدول المضيفة لهذه البعثات ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على مضمون النصوص القانونية الكفيلة لإحاطة جوانب البحث بما أشارت إليه الإتفاقيات الدولية، وبعض القرارات واللوائح الداخلية للدول، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من أجل الوقوف على مدى تطبيق أحكام نصوص الإتفاقيات الدولية على أرض الواقع فيما بين الدول، والمنهج التاريخي للوقوف على أبرز القضايا التي عنيت بتنظيم هذا النوع من الطرق في الساحة الدولية.

وبذلك لا يسعنا إلا أن نتناول في موضوع بحثنا هذا أهم تلك الطرق الدبلوماسية من خلال ثلاثة مطالب؛ تم التطرق في المطلب الأول لمراجعة وزارة الخارجية، ثم لحق الإعلان عن عضو البعثة شخص غير مرغوب فيه في المطلب الثاني، وصولاً لحق تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في المطلب الثالث.

1 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 290 – 295.

المطلب الأول: مراجعة الوزارة الخارجية.

بهذه الطريقة يمكن للمتضرر أن يلجأ لأعلى مؤسسة رسمية تابعة للدولة الموفدة أو المضيفة؛ ألا وهي "وزارة الخارجية" من أجل رفع شكواه عما إقترفه المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين ضده، وإن كان من المستحسن التوجه لوزارة خارجية بلده (الدولة المضيفة) كخيار سليم لتفادي أعباء النقل والتكاليف الكبيرة على موضوع السفر، وإقامته لمتابعة شكواه وباقي الصعوبات التي تعتريه بالبلد الموفد لمبعوثيه.

الفرع الأول: خيار تقدم المتضرر إلى وزارة خارجية بلده.

إذا ما تقدم المتضرر إلى وزارة خارجية بلده بعريضة يشرح فيها شكواه، فما على الوزارة إلا التوسط لدى البعثة صاحبة العلاقة وتطلب منها إجراء اللازم بعد أن تقوم بإعلامها عن الطرف المتضرر، أو لدى الدولة الموفدة لإلزام المشتكى منه سواء أكان من أفراد البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للإيفاء بإلتزاماته، ويجدر على المتضرر قبل تقدمه للوزارة الخارجية أن يرفق عريضته بالمستندات الثبوتية، فإذا اقتنعت الوزارة بجدية الشكوى، قامت بالتوسط لدى رئيس البعثة لإنهاء النزاع ودياً، ولها أن تتصل بالطرق الدبلوماسية بوزارة خارجية الدولة الموفدة، وغالباً ما تؤدي هذه الوساطة إلى إيصال المتضرر إلى حقه بعد استجابة رئيس البعثة لمثل هذه الطلبات، والإيعاز إلى موظفيه بتنفيذ إلتزاماتهم من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المعتمد لديها من جهة، وعلى سمعة دولتهم تجاه مواطني هذه الدولة من جهة أخرى[1].

وبالرغم من إتخاذ هذا الأسلوب لدى العديد من الدول إلا أنه يبقى غير ملزم بالنسبة للبعثة الدبلوماسية في إقليم الدولة المضيفة؛ لأن هذا الطلب لا يحمل صفة الإلزام، إلا أن العلاقات الدبلوماسية المتميزة بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة وحسن علاقاتها قد تؤدي إلى اللجوء إلى مثل هذه التسويات من أجل المحافظة على

1 خليل حسين، التنظيم القنصلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 606-607، وكذلك: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 295.

تلك العلاقات، بل قد يؤدي حرص الدول على علاقاتها إلى غلق مثل هذه الملفات حفاظاً على العلاقات الودية فيما بينها، مع الأخذ بعين الإعتبار الموازنة بين المصلحة العامة للدولة، وبين المصلحة الخاصة للفرد المتضرر[1].

ومن أمثلة الحوادث التي شكلت جرما من أفراد البعثة الدبلوماسية وتقدم المتضرر برفع شكواه لوزارة خارجية بلده، الحادثة التي قام بها حفيد السفير البرازيلي لدى الولايات المتحدة بعد إطلاقه النار على المواطن "*Kenneth Skeen*" ثلاث مرات بعد مشادة في ملهى ليلي بواشنطن بتاريخ 12 ديسمبر 1982، مما تسبب برفع دعوى ضد البرازيل تم رفضها لعدم الإختصاص بسبب الحصانة السيادية، ولكن ذلك لم يمنع من اتخاذ المسلك الدبلوماسي بحيث تم التنسيق الدبلوماسي على محاسبة المتورط عبر القنوات الخارجية، وذلك ما أكده "*Richard Gookin*" مساعد رئيس بروتوكول وزارة الخارجية الأمريكية أنه بالإشارة إلى التعامل مع الحوادث التي تنجم من الدبلوماسيين أو أحد أفراد أسرهم "نريد أن نتعامل معها بهدوء، كما نعتقد أنها تصب في مصلحة علاقاتنا مع السفارات والحكومات الأجنبية"، في حين أشارت رئيسة المراسم في وزارة الخارجية الأمريكية " *SELWA Roosevelt*" إلى أن: "المبدأ الذي نتمسك به ليس حماية الشخص الذي أطلق النار أمام العلن وبوضوح، ولكن لحماية أحد أفراد شعبنا الذين قد يكونون في بلد ما ... حيث يمكن تأطيرها إذا لم تكن محمية بالحصانة الدبلوماسية"[2].

كما تقدم في عام 1972 مواطن عراقي بعريضة إلى وزارة خارجية بلده طالباً فيها من السفير الهندي إخلاء المسكن الذي يسكنه السفير، وتم الإستجابة لطلبه بإعادة الطلب من قبل الوزارة الخارجية تحت مذكرة رقم 48681 المؤرخة بـ 2 يوليو 1972 بعدما قدمته للسفارة الهندية من أجل تسوية الموضوع فتم إخلاء المسكن[3].

---

1 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 296.

2 *CHUCK Ashman, DIPLOMATIC CRIME (Hearings on Diplomatic Crimes Legislation), Published by Knightsbridge Pub Co Mass, supra note 36, April 1, 1991, p 62.*

3 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، هامش الصفحة 295.

الفرع الثاني: خيار تقدم المتضرر إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة.

وفيه يتقدم المتضرر إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة لمبعوثيها بعدما استنفد حق مطالبته الشخصية للمبعوث الدبلوماسي أو القنصلي المرتكب للجرم بحد ذاته وحل خلافاته معه ودياً، لأنه وفي مثل هذه الحالات من الممكن أن يبادر المبعوث الجاني إلى تنفيذ التزاماته خاشياً أن تنال هذه الخلافات من منصبه ومركزه في السلك الدبلوماسي لبلاده، والذي يؤدي حتماً إلى توتر في العلاقات بين البلدين بسببه، فإن لم تنجح هذه الطريقة في وصول المتضرر إلى حقه يمكن له أن يتوجه مباشرة إلى رئيس البعثة التي يعمل فيها المبعوث سواء أكان طاقم دبلوماسي أو قنصلي ويتقدم بشكوى إليه، فإن أخفق في الحصول على حقه من هذا الأخير يتقدم في الأخير لوزارة خارجية الدولة الموفدة لهذا المبعوث، وفي حالة موافقة وزارة خارجية الدولة الموفدة على تحريك مثل هذا النوع من القضايا في نطاق حدود إمكانياتها، فلا بد لها من الأخذ بعين الاعتبار أن تلك القضايا وجب التمييز فيها بين حالتين:

الحالة الأولى؛ أن يكون الضرر الذي أصاب الغير يتعلق بالعمل الرسمي "*The Official Work*" للمبعوث الدبلوماسي أو القنصلي، فتقوم دولته بتحمل تكاليف ذلك الضرر ولا يحاسب المبعوث الدبلوماسي عن عمله من قبل دولته أو من قبل بعثته الدبلوماسية طالما كان هذا العمل بتوجيه أو بموافقة الدولة، وإن الدولة في هذه الحالة هي التي تتحمل إجبار الضرر للطرف المتضرر وترد إليه حقوقه.

ومن أمثلة عن ذلك عما قامت به الحكومة العراقية خلال تعويضها لعائلة الشرطي الفرنسي الذي قتل عام 1978 عندما تعرضت السفارة العراقية في باريس إلى هجوم مسلح، فقام موظفوا السفارة الدبلوماسيين بالرد على الهجوم مما أدى إلى مقتل شرطي فرنسي، وأتهم ثلاثة من دبلوماسيي السفارة العراقية بقتله، فعوضت الحكومة العراقية ذوي المجني عليه عن ذلك الحادث[1].

1 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص295.

أما الحالة الثانية؛ أن يكون الضرر الذي أصاب الغير ناجماً عن عمل غير رسمي "*Informal Work*" قام به المبعوث الدبلوماسي وإنما بعمله الخاص، وفي هذه الحالة غالباً ما تطلب منه دولته تسوية المسألة مع المتضرر ودياً، أو يطلب رئيس البعثة منه ذلك، مع إحتمالية قيام دولته بمحاسبته عما ارتكبه، ويبقى الهدف الأساسي من كلتا الحالتين هو تعويض المتضرر والحفاظ على العلاقات الودية بين الدولتين، وكذلك الحفاظ على سمعة الدولة المرسلة اتجاه مواطني الدولة المستقبلة.

ومن أمثلة ذلك ما حصل في عام 1975 من مشادة كلامية بين شرطي المرور ومبعوث دبلوماسي في سفارة جمهورية إفريقيا الوسطى بالعراق، والتي انتهى فيها الموضوع بالصلح فيما بينهما[1].

وبالرغم من الحلول التي قد تتاح من أجل تحصيل الحقوق لذوي العلاقة والمبعوث الدبلوماسي بالطرق الدبلوماسية بمراجعة الوزارة الخارجية سواء للدولة الموفدة أو المضيفة، إلا أنه لا يوجد لهذا الحل نص ضمن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وللعلاقات القنصلية لعام 1963، ولا حتى في ظل إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 لتتدرج ضمن الأعراف الدبلوماسية، ما عدا اكتفائها بالنص ضمن الفقرة الثانية من المادة الحادية والأربعون (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أنه: "يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى يتفق عليها"[2]، وأولتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 اهتماماً هي الأخرى في ثنايا نصوصها كنص المادة الحادية والعشرون (21) والرابع والعشرون (24)، ولكن ليس بشكل واضح كسابقاتها،[3] وبالرجوع للواقع العملي فلا تباين بين الدول حول تطبيق هذه

1 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 295.

2 *United Nations, Treaty Series"Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961", No 7310, vol 500, New York, 1965, p120.*

3 *United Nations, Treaty Series" Vienna Convention on Consular Relations 1963", No 8638, vol 596, New York, 1969, p280-282.*

النصوص، بحيث يمكن القول بأن مراعاة تلك القاعدة تعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة دولياً والملزمة لعموم الدول الموفدة فحسب دون سواها –نظراً لحث بعثاتها على الأعمال الرسمية فقط–، فكان من باب أولى من وجهة نظرنا أن يتعدى هذا الإجراء للأفراد المتضررين من جرائم هؤلاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية إذا ما انحرفوا عن عملهم الرسمي فوق إقليم الدولة المضيفة أيضاً.

كما أن هذه الطريقة الدبلوماسية في مراجعة الوزارة الخارجية من قبل الشخص المضرور قد لا تكون كفيلة بتحقيق ضمانات من شأنها تحصيل الحق اللازم عما تقترفه هذه البعثات الدبلوماسية والقنصلية، مما يجبر هذه الجهة في الدول المضيفة استتباعه بنوع آخر من الإجراءات أحادية الجانب التي نولي ذكرها على النحو الموالي.

المطلب الثاني: حق الإعلان عن عضو البعثة شخص غير مرغوب فيه.

لقد تضمنت نصوص اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعلاقات القنصلية لعام 1963 بصريح العبارات الحالات التي من الممكن أن يتجاوز فيها المبعوثين الدبلوماسيين أو القنصليين مهامهم تحت غطاء الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية، ليرتكبوا جرماً في الدولة المضيفة، بحيث عالجت هذه التجاوزات إمكانية الدولة المضيفة للطاقم الدبلوماسي أو القنصلي بأن تبدي ملاحظاتها الشخصية عن أي عضو من أعضاء هذا الطاقم بأنه شخص غير مرغوب فيه، أو غير مقبول، دون تبيان الأسباب التي دفعتها للإعلان عن هذا الإجراء[1].

1 ذلك ما تم النص عليه ضمن المادة التاسعة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. انظر في ذلك:

- *United Nations, Treaty Series"Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961", op.cit, p103.*

وكذلك تم الإشارة إليه ضمن: المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. انظر في ذلك:

- *United Nations, Treaty Series" Vienna Convention on Consular Relations 1963", op.cit, p280.*

وبذلك يمكن القول أن الإعلان عن عضو البعثة بأنه شخص غير مرغوب فيه "*Persona Non Grata*" هي عقوبة عن سلوك المبعوث الذي يجعل من شخصيته غير ملائمة للقيام بالمهمة الموكول له[1]، وتظل هذه الحالة المعتادة لإنهاء مهمة المبعوث بإرادة الدولة المضيفة، إذ أن المبعوث سواء كان دبلوماسياً أو قنصلياً يجب أن يكون مقبولاً من قبل الدولة المضيفة قبل مباشرة مهام وظيفته، وأن يظل مرغوباً فيه طوال مدة بقائه على إقليمها لمباشرة هذه المهام[2].

كما يجب عليه أن لا يخالف واجباته، وأن لا يتدخل في الشؤون الداخلية وأن يحترم القوانين والعادات والتقاليد، وأن يسلك السلوك الحسن هو وأفراد أسرته، وإذا ما خالف المبعوث هذه الواجبات وأقدم على إرتكاب أعمال غير مشروعة كجريمة بالنظر للقانون المحلي للدولة المضيفة، والمخالفة للقانون الدولي فيحق للدولة المضيفة وبالنيابة عن الشخص المضرور أن تعتبره شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول[3].

ويشمل هذا القرار جميع العاملين "*Staff*" في البعثة سواء أكان رئيس البعثة أو أحد من موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين أو الإداريين أو الفنيين أو الموظفين أو العمال[4]؛ أي الموظفين ذي الصفة الدبلوماسية والقنصلية، دون الخدم الخاص الذي لا ينطبق عليهم هذا الإجراء في إستخدام العبارتين "شخص غير مرغوب فيه" أو "شخص غير مقبول" على حد تعبير فقهاء القانون الدولي كالفقيه "*Philippe*

1 ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، 2001، ص 417.

2 عز الدين فودة، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 223.

3 علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 342.

4 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 305.

CAHIER" ليبقوا فقط تحت رقابة الدولة المضيفة حيث تستطيع أن تبعدهم متى تشاء[1].

وعلى إثر إعلان عضو البعثة شخص غير مرغوب فيه، وجب تبيان هذا الإجراء والجهة الكفيلة بإستصداره، بحيث هناك العديد من الجهات التي ترى أنها تستطيع تقرير ذلك في الدولة المضيفة لما لها من تداخل في ظل مهامها، فمنها الوزارة الداخلية أو الأمن العام أو المخابرات أو وزارة العدل أو غير ذلك، لكن الجهة التي تقوم بتبليغه عن ذلك هي وزارة خارجية البلد المضيف وحدها، فإذا صدر أمر من وزارة الداخلية أو أية جهة رسمية أو غير رسمية تعد بأن أحد أعضاء البعثة شخصا غير مرغوب فيه، فإن البعثة لا تنفذ هذا الأمر ما لم يصدر من الوزارة الخارجية، لأنها هي صاحبة السيادة الخارجية في العلاقات الدولية.

كما يعد هذا القرار الصادر من هذه الجهة قطعياً بحيث لا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم الدولية أو الوطنية أو المنظمات الدولية، ولا يجوز الاعتراض عليه من قبل الدولة الموفدة[2]، لأن سلطة وزير الخارجية في منح الحصانة أو رفضها هي قرار سياسي محض ولا تخضع للمراجعة القضائية.

أما عن الإجراءات المتخذة للإعلان عن هذه العقوبة الطبيعية فإنها لا تخرج عن السياق الدبلوماسي المحض، بحيث وعملاً بنص المادة التاسعة في فقرتها الأولى من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ونص المادة الثالثة والعشرون (23) في فقرتها الأولى عن إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 فإنه لا يخرج عن حالتين:

1 *CAHIER Philippe, Le Droit diplomatique contemporain, publication de l'institut universitaire de Hautes études internationales, N°4, Genève, 1962, p126.*

2 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 304-305.

الفرع الأول: حالة إعلان المبعوث كشخص غير مرغوب فيه بالإستدعاء "*Recall*".

لا يتم هذا الإجراء إلا من قبل الدولة المضيفة المعتمد لديها هذا المبعوث، وبناءً على رغبتها وطلبها من الدولة الموفدة له، وذلك عندما يفقد هذا المبعوث ثقة الدولة المضيفة له، وبالتالي يشكل هذا الإجراء أسلوب للتعبير عن الإستياء من سلوكه وأعماله، وأنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول كعقوبة عما إقترفه، ويتم هذا الإجراء بتلقي كتاب استدعائه من دولته يقدمه إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، وذلك في جلسة خاصة تشبه جلسة تقديم كتاب الإعتماد، وكتاب الإستدعاء محرر بنفس أسلوب كتاب الإعتماد؛ حيث يعبر عن إرادة رئيس الدولة المعتمد لديها في وضع نهاية لمهمة هذا المبعوث، سواء أكان شخص دبلوماسي أو قنصلي[1].

وبالتالي فالدولة المضيفة للمبعوث الدبلوماسي أو القنصلي تقوم بإستدعائه وليس إعادته أو استبعاده، والتي من الممكن للدولة المضيفة أن تتخذها كاحتجاج عما ارتكبه من جرم؛ لأن حالات الإستبعاد كثيراً ما تتم بين الدول حيث العلاقات وصلت إلى حالة التردي، وتحدد فترتها عادة ما بين 48 ساعة إلى 72 ساعة في الغالب[2].

ويندرج هذا الإجراء بإبلاغ الدولة الموفدة بقرار الدولة المضيفة بطلبها استدعاء المبعوث إذا كان من رعاياها، أو إنهاء تعيينها له إذا كان من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين في أراضيها إقامة دائمة، مفسحة في هذا المجال لتعيين بديل تحاشياً لأي انقطاع قد يقع في أداء البعثة لوظائفها الدبلوماسية أو القنصلية[3]، ومنتظرة في ذات الوقت بعدما لم يتسنى لها محاكمته فوق أراضيها إمكانية التعويض عن جرمه بعد محاكمته في دولته.

1 علي حسين الشامي، المرجع السابق، هامش الصفحة 341.

2 ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 419.

3 خليل حسين، المرجع السابق، ص 177.

أما إذا رفضت الدولة الموفدة تسليم الإستدعاء لمبعوثها، فللدولة المضيفة خيار "عدم الإعتراف" "*Recognize*" بصفته الدبلوماسية أو القنصلية أو بكونه من أعضاء البعثة، وهذا يعني حجب الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية عنه، ففي هذه الحالة تمهله فترة معقولة بمغادرة أراضي الدولة، فإذا رفض المغادرة فليس لها أن تقبض عليه إلا في حالة ارتكابه جريمة جديدة تمت بعد انتهاء الفترة المعقولة التي حددتها له بمغادرة أراضيها، وعلى إثر ذكر هذه الفترة فلم تحدد اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لعامي 1961 و1963 المدة التي يغادر فيها الشخص غير المرغوب فيه أراضيها، وقد اختلفت تطبيقات الدول بحسب أهمية الشخص والإنتهاك الذي إرتكبه، فبعض الدول تحدد خروجه خلال يومين، وأخرى ثلاثة أيام، وفي هذه الحالة يبقى متمتعاً بالحصانات والإمتيازات حتى خروجه خلال الفترة المحددة له[1]، ومثال ذلك:

- ما حدث منذ مطلع عام 1876 حيث تم إستدعاء قنصل الولايات المتحدة في "ميناء طرابلس" بلبنان بعد أن طلبت السلطات التركية ذلك نتيجة لخلافه مع السلطات المحلية بسبب ارتكابه بعض التصرفات التي عدت جريمة آنذاك[2].

- ما طلبت به السفارة الكندية في مذكرة رسمية بتاريخ 1964/04/03 من وزارة الخارجية الأميركية بالتدخل لدى محكمة ولاية "لويزيانا" لصرف النظر عن استدعاء القنصل الكندي العام في ولاية "*New Orleans*" للمثول أمامها في إحدى القضايا لكون الفعل موضوع الدعوى عملاً رسمياً من الأعمال القنصلية، ولتؤكد وزارة الخارجية الأمريكية في مذكرتها الجوابية بتاريخ 1964/04/10 بضرورة تسلم القنصل غير المرغوب فيه للتبليغ والمثول أمام المحكمة التي لها وحدها حق تقرير صفة الفعل[3].

---

1 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 305.

2 خليل حسين، المرجع السابق، هامش الصفحة 179.

3 *WHITEMAN Marjorie M., Digest of International* Law *,U.S.Department of State, Vol.7, Washington, 1970, p782.*

وللمزيـــــــد انظر:

- ما أعلنت عنه الوزارة الخارجية الهندية في أكتوبر من عام 2016 بعد إستدعائها للسفير الباكستاني بأن عضواً في فريق المفوضية العليا يعتبر كشخص غير مرغوب فيه بسبب نشاطاته التجسسية[1].

- ما حدث في منتصف شهر أفريل عام 2018 بعد أن إستدعت الحكومة الكويتية سفير الفلبين أكثر من 4 مرات باعتباره قد مس سيادتها بعد تصريحاته المظللة كجريمة، وأعلنت على إثرها كشخص غير مرغوب فيه[2].

كما هناك بعض الحالات التي قامت فيها الدول الموفدة بالإستدعاء كبادرة على التمسك بالعلاقات الودية بدلاً من الدول المضيفة، ومن أمثلة ذلك ما حدث في مطلع عام 1927 حيث استدعت إيران مسبقاً أحد مبعوثيها في "واشنطن" السيد "*Entezam*" على خلفية اتهام زوجته بارتكاب حادث تصادم ترتب عليه قتل مواطن، كما استدعت الحكومة الأندونيسية في عام 1956 مبعوثها بسفارة أندونيسيا في "نيودلهي" على إثر تسببه في وفاة أحد الأشخاص في حادث تصادم بسيارته[3].

الفرع الثاني: حالة إعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه بالطرد "*Expulsion*".

قد تلجأ الدولة المضيفة إلى إجراء الطرد السريع للمبعوث نتيجة جدية وخطورة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك بعد سحب الإجازة منه[4]، كما أن هذا الإجراء يتنافى مع قواعد اللياقة والحصافة وما تتمتع به البعثات الدبلوماسية والقنصلية من

- *State Dept, Digest of International Law 1963-73, Whiteman "Extradition; V.7 – Conduct Diplomacy", LLMC Digital, Published on 2019.*

1 وكالة الأنباء الرسمية الهندية، "الهند تعتزم طرد دبلوماسي باكستاني تتهمه بالتجسس"، مكتب درسات "*France24*"، نشر بتاريخ 27 أكتوبر 2016، متاح على الرابط:
https://www.france24.com تاريخ تصفح الموقع: 2019/08/10.

2 ضاري العجران، "الكويت: تصرفات السفارة الفلبينية تجاوزت الخطوط الحمراء"، صحيفة عكاظ الإلكترونية، نشر بتاريخ 26 أفريل 2018، متاح على الرابط:
https://www.okaz.com.sa/article/1635802 تاريخ تصفح الموقع: 2019/08/10.

3 خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 351.

4 عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 224.

حصانات وإمتيازات تصون شخص المبعوث من الإهانات، لذلك يقع على حكومة الدولة الموفدة أن تبادر في مثل هذه الأحوال –التي إرتكب فيها جرمه– إلى سحب ممثلها أو استدعائه فور إطلاعها على ما يوجب ذلك، فلا تجعله عرضة للإهانة كما لا تعرض نفسها إلى ما لا يحمد عقباه[1].

في حين وبالرجوع لنصوص اتفاقيتي فيينا نجدهما لم يتطرقا وبصراحة لهذا الإجراء، ولكن إذا ميزنا جيداً كل من الفقرة الثانية للمادة التاسعة (09) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وكذلك الفقرة الثانية للمادة الثالثة والعشرون (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 نجدهما لم تستبعدا كلياً هذا الإجراء؛ حيث يمكن تفسير العبارة لكلا منهما "إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بإلتزاماتها" بأنها تسمح للدولة المعتمدة لديها أن ترفض صفة الشخص الدبلوماسي أو القنصلي؛ أي سحب الإجازة منه، وبالتالي تسقط عنه الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لاسيما الحرمة الشخصية[2]، وحسب الفقيه "*Philippe CAHIER*" تستطيع الدولة المضيفة أن تعتقل الشخص المبعوث وتطرده علاوة على ما ارتكبه من جرائم تمس بالأمن الداخلي للدولة، وهي ظروف من شأنها تبرير ذلك الطرد[3].

أما عن الجهة المخولة لها اتخاذ هذا الإجراء، فهي نفسها وزارة الخارجية للدولة المضيفة بحكم أنها قامت باعتماده يوم أن وطئت قدمه هذا البلد، وبالرجوع لكيفية اتخاذ هذا الإجراء، فمن المستحسن أن يتم الطرد دون استتباعه باعتقال الشخص المبعوث، وإمهاله فترة زمنية قصيرة كبضع ساعات أو يوماً كاملاً من أجل ترك البلد الذي ارتكب فيه جرمه، وفي حالة ما إذا تعذرت مغادرته بتماطل من المبعوث أو غير ذلك، فللدولة المضيفة الحق في أن تعتقله وترافقه إلى الحدود بحسب ما تم تبيانه ضمن المادة الرابعة عشر (14) من قرار معهد القانون الدولي

1 سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبرتوكول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دمشق، 1960، ص 162.

2 علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 342.

3 *CAHIER Philippe, op.cit, p129.*

الذي تقرر اجتماعه بنيويورك مع مطلع عام 1929 على عكس الحالة السابقة، كما يجب أن يكون هذا الإجراء معللاً كفاية بالحجج والبراهين، ويجب أن يتم بتهذيب وبدون عنف، لكي لا يترتب على الدولة الصادرة لهذا الإجراء مسؤولية دولية، أو كأن تتخذ تدابير ثأرية ضد مبعوثيها هي الأخرى عملاً بقاعدة المعاملة بالمثل[1].

وعن هذه الحالة الأخيرة نذكر أبرز الأحداث المشابهة لها على النحو الآتي:

- ما حدث في عام 1949 حيث طردت تشيكوسلوفاكيا نائب القنصل الأميركي في "زغرب" لتحريضه عناصر معادية للنظام على القيام بأعمال تخريبية، وفي العام ذاته (عام 1949) ألقي القبض أيضاً على بعض القناصل الفرنسيين في بولندا وطردوا من البلاد بتهمة التجسس، وفي عام 1955 تم القبض على القنصل البلغاري في إسطنبول بتهمة التجسس وطرد من البلاد، وفي صيف عام 1957 طردت سوريا نائب القنصل الأميركي والملحق العسكري الأميركي ومساعده في دمشق، بعد أن اتهمتهم بالتخطيط لقلب نظام الحكم[2].

- ما أعلنت عنه الحكومة الأمريكية في قرارها الصادر بتاريخ 21 مارس 2001 والمتعلق بطرد خمسين دبلوماسيا روسيا بعدما أصبحوا أشخاصاً غير مرغوب فيهم، وأمهلتهم عشرة أيام لمغادرة إقليمها[3].

- إعلان الكويت في قرارها الصادر بتاريخ 20 يوليو 2017 بطرد السفير الإيراني و14 دبلوماسيا بعد تأكد إرتباطهم بخلية "تجسس وإرهاب"[4].

---

1 Ibid, p130.

2 خليل حسين، المرجع السابق، هامش الصفحة 179– 180.

3 ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، هامش الصفحة 133.

4 معاذ عبد العزيز، الكويت تطلب من سفير إيران مغادرة البلاد بشأن قضية تجسس، وكالة رويترز، نشر بتاريخ 20 يوليو 2017، متاح على الرابط:
https://ara.reuters.com/article/ME_TOPNEWS_MORE/idARAKBN1A512D
تاريخ تصفح الموقع: 2019/09/02.

في حين نلاحظ مما سبق ذكره عن كلا الحالتين السابقتين لا تتركان للضحية أي وسيلة معقولة لتأمين التعويض عما اقترفه أفراد البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، إذا ما تم إعتبار مقترفها شخص غير مرغوب فيه، ما عدا أنهما وسيلة ردع عقابية تنتظر فيها الدولة المضيفة عبر وزارتها الخارجية إعادة النظر فيما ارتكبه ذلك الشخص من انتهاك وتعويض الضرر الذي أحدثه من الدولة الموفدة له، طالما لا زالت لم تعتمد في مكانه مبعوث دبلوماسي أو قنصلي آخر.

المطلب الثالث: حق تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

ربط العديد من فقهاء القانون الدولي تزايد عدد المخالفات والجرائم المرتكبة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية فوق إقليم الدولة المضيفة بتزايد حجمها، الأمر الذي استقر عليه أنه يحق للدولة المضيفة استناداً لمقتضيات أمنها الوطني أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول والمعتاد، ووفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة لديها، وأن ترفض قبول ما يزيد عن هذا الحد[1]، وذلك ما تبين النص عليه ضمن كل من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة (11) ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وتبعته بنفس السياق المادة العشرون (20) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[2]، وبالعودة للسلطة التقديرية للدولة المضيفة عن تلك الظروف والأحوال، قد تختزلها تلك الجرائم التي ترتكب من قبل البعثات على إقليمها تحت طائلة مسائلتهم عنها بواسطة هذا الحق الممنوح لها.

كما يصف بعض أساتذة القانون الدولي هذه الطريقة الدبلوماسية كالدكتور "ناظم عبد الواحد الجاسور" بأنها الحق الذي يكفل لوزارة خارجية الدولة المضيفة عبر إجراء يأخذ أحياناً شكل الإعلانات الهائلة عن الشخص غير المرغوب فيه[3]؛ أي أنه

1 فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، 1993، ص 99– 102.

2 *United Nations, Treaty Series "Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961", op.cit, p103, and United Nations, Treaty Series " Vienna Convention on Consular Relations 1963", op.cit, p278.*

3 ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 133.

يأخذ وصف عقوبة الطرد الجماعي لكل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية كان قد تسبب في انتهاك الأمن الداخلي للدولة المضيفة، في حين يراها البعض ما هي إلا وسيلة من الوسائل الدبلوماسية، ومظهراً من مظاهر حرص الدول على حماية أمنها في نطاق العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

أما عن الجهة المخولة لها بإتخاذ هذا المسلك الدبلوماسي بحسب ما تم النص عليه ضمن الفقرة الأولى من المادة العاشرة (10) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، ما هي إلا وزارة خارجية الدولة المضيفة أو أي وزارة أخرى يتفق عليها، فهذه هي التي لها الحق في الإعلان عن مغادرة أفراد البعثة من إقليمها[1]، في حين وإن كان في الظاهر للعلن أن هذه الوزارة هي صاحبة الإعلان، أما عن اتخاذها للقرار فلا يمكن ذلك إلا بعد مشاورات داخلية كالهيئة الرئاسية والوزارية والبرلمانية، وحتى الأمنية في بعض الأحيان، لإضفاء الصبغة الرسمية.

وبالرجوع للتطبيق الدولي لهذا الإجراء نجد هناك العديد من الحوادث الدولية التي عمدت فيه الدول على عدم التواني في أخذه كعقوبة جماعية تمس أفراد البعثات عما إرتكبوه من جرائم فوق إقليمها، ومشيرة في بعض الأحيان للأسباب الجدية من وراء اتخاذها له، نستذكرها على النحو التالي:

- مطالبة الدول الإشتراكية في أوربا الشرقية من الولايات المتحدة الأمريكية تخفيض عدد بعثاتها إلى الثلث مما هو موجود لديها في براغ عام 1950، رومانيا 1950، هنغاريا 1957[2].

---

1 United Nations, Treaty Series "Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961", op.cit, p103, and United Nations, Treaty Series " Vienna Convention on Consular Relations 1963", op.cit, p282.

2 ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 133-134.

- طلب "كاسترو" عن كوبا في عام 1961 تخفيض عدد موظفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى 300 موظف لاعتبارات يختفي من وراءها موظفون بداعي الحصانة، وهم يقومون بأعمال التجسس، كما طلبت الحكومة البريطانية على لسان وزير خارجيتها آنذاك من الدول العربية تخفيض عدد العاملين بسفاراتها في لندن إثر استغلال حقائب الدبلوماسيين في تهريب الأسلحة إلى لندن، واستخدامها في اغتيال رئيس وزراء العراق السابق، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية[1].

- اتخذت الحكومة الغابونية في عام 1973 قراراً يقضي بتحديد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بأن لا يتجاوز عشرة أعضاء للبعثة الواحدة[2].

- طلبت الحكومة الأوغندية من بريطانيا بتاريخ 05 نوفمبر 1974 تخفيض أعضاء بعثتها الدبلوماسية العاملة في سفارة كمبالا إلى خمسة أشخاص بدلاً من خمسين شخصاً[3].

- طالبت الحكومة الفرنسية على إثر حادث السفارة العراقية بباريس سنة 1978 بضرورة مراجعة قوائم البعثات الدبلوماسية وتخفيض حجمها[4].

- قررت الحكومة البريطانية بتاريخ 14 مارس 2018 طرد 23 دبلوماسياً روسياً من الأراضي البريطانية، وتخفيض حجم بعثاتهم على إثر اتهامها للحكومة الروسية بمحاولة اغتيال الجاسوس الروسي "سيرغي سكريبال" وابنته "يوليا" في بريطانيا بغاز الأعصاب[5].

---

1 فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 103.

2 ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 134.

3 فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 103.

4 *ROUSSEAU Charles, Chronique des faits internationaux, Revue générale de droit international public, Paris, 1979, P522.*

5 وكالة الأنباء الرسمية البريطانية، "بريطانيا تطرد 23 دبلوماسيا روسيا بسبب "تسميم سكريبال"، مكتب دراسات "*Arabic.CNN*"، نشر بتاريخ 14 مارس 2018، متاح على الرابط:
https://arabic.cnn.com/world/2018/03/14/uk-expels-23-russian-diplomats
تاريخ تصفح الموقع: 2019/10/15.

وعليه يتبين مما سبق ذكره من الأمثلة أنه كلما اتخذت هذه الوسيلة الدبلوماسية، فإنه توجد مصلحتان متعارضتان هما؛ حاجات البعثة الدبلوماسية والظروف الخاصة بالدولة المضيفة، ففي مثل هذه الأوضاع فإنه يجب على الدولة المضيفة التدخل من أجل تسوية النزاعات المحتملة، ودون أن تخرق جوهر الحصانات والإمتيازات الممنوحة لعدد كبير من الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك المحافظة على أمنها من أي مساس أو اعتداء، فلها أن تلجأ لهذه الوسيلة الدبلوماسية لتحقق التوازن المنشود بين مقتضيات أمن الدولة المضيفة، وعدم المساس بالحصانات والإمتيازات للبعثات الدبلوماسية والقنصلية على أراضيها[1].

وعليه يبقى هذا الإجراء مجرد وسيلة كباقي الوسائل الدبلوماسية المتاحة من أجل مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين عما اقترفوه فوق إقليم الدول المضيفة لهم، وليتسنى لهذه الأخيرة انتظار الدول الموفدة لبعثاتها تدارك الأوضاع كالتعويض عما اقترفوه لإعادة العلاقات التي تربطها بها، وعلى ما كانت عليه في السابق أو أحسن منها.

خاتـــمة:

وفي ختام هذه الدراسة يتبين أنه بالرغم مما تتمتع به أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية من حصانات وامتيازات فوق إقليم الدولة المضيفة، إلا أن ذلك لم يجعلهم في منأى عن أي مساءلة عن الجرائم التي يرتكبونها في حق الأفراد وكل ما من شأنه المساس بأمن الدولة وسيادتها، فإذا لم يتسنى متابعتهم قضائياً لإحجام دولهم الموفدة من التنازل عن حصانتهم، فالخيار الدبلوماسي يفتح آفاقاً في سبيل إيجاد الحلول الودية بين المتضرر والمتسبب، وما بين الدولة المضيفة والموفدة لهم، هذا إن لم تتعمد هذه الأخيرة وبأمر منها لمبعوثيها على إرتكابهم لها حقيقة بعدما كانت على دراية تامة لما ستؤول إليه النتائج، فإنها ستكتفي لا محال بمبدأ المعاملة بالمثل كلما أتخذ ضد مبعوثيها حق إعلانهم كأشخاص غير مرغوب فيهم، أو

1 عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 191.

كتخفيض من حجم تواجدهم، وذلك ما حذا بالعديد من الدول إلى تطبيقها في الساحة الدولية.

وبعد التفصيل والتحليل في خضم هذه الدراسة، خلصنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نقوم بطرحها على النحو الآتي:

1. النتائج:

- يمكن للمتضرر سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم شكواه لأعلى مؤسسة رسمية تابعة للدولة الموفدة، أو المضيفة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية، والتي تعنى بالشأن الدبلوماسي –عادة ما تتخذ تسمية وزارة الخارجية– تتضمن حيثيات الجرم الواقع عليه والضرر الحاصل له.

- تتوسط وزارة الخارجية نيابة عن المتضرر لدى البعثة، أو لدى الدولة الموفدة لإلزام صاحب الضرر الإيفاء بإلتزاماته وتحريك الدعوى بدلاً عن الشخص المضرور من مواطنيها، أو البحث عن تسوية النزاع ودياً حفاظاً على العلاقات التي تجمع الدولتين.

- تقوم الدول الموفدة لبعثاتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الشخص المضرور نتيجة عمل رسمي صادر منها لموظفيها، بينما تلزم موظفيها بتسوية المسألة ودياً مع إمكانية محاسبتهم عما ارتكبوه نتيجة عمل غير رسمي لم يصدر منها.

- تمتلك الدول حق الإعلان عن الشخص المتسبب في الضرر نتيجة جرائمه كشخص غير مرغوب فيه وفق الإتفاقيات والأعراف الدولية.

- عمدت العديد من الدول ضمن الحوادث الدولية في اتخاذها إجراءً بتخفيض حجم البعثة كعقوبة جماعية بدلاص عما ارتكبه الموظف، والمتسبب الفعلي لجريمته فوق إقليم الدولة المضيفة.

2. التوصيات:

- تضمين الإتفاقيات الدولية والثنائية وجميع المعاهدات الدولية، بما فيها اتفاقيتي فيينا عزل الموظفين وحرمانهم من مناصبهم، أو القيام بمهام في أي دولة أخرى لسوابقهم الإجرامية في العمل الدبلوماسي والقنصلي.

- ترتيب الجزاءات اللازمة للدول الموفدة لبعثاتها ولموظفيها على حد سواء، سواء تعلق جرمهم بعمل رسمي أو غير رسمي.

- تقديم الضمانات الكافية للتعويض عن الأضرار؛ كإنشاء صندوق خاص "صندوق الضمانات الدبلوماسية" يشمل على غلاف مالي لاحتمالية وقوع مثل هذه الجرائم فوق إقليم الدولة المضيفة، وفي حالة الإخلال بالالتزام –القضائي والدبلوماسي– يتم الحجز على الغلاف المالي الموجود بالصندوق.

- تضمين الاتفاقيات الدولية في حالة ارتكاب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين جرائم فوق إقليم الدولة المضيفة، عدم الإنسياق للعمل بمبدأ المعاملة بالمثل لكلا الجانبين، فالدولة المضيفة تقوم بضبط النفس وتكتفي بإعلان الشخص غير مرغوب فيه، بينما الدولة الموفدة لا يحق لها إعلان عن موظفي البعثات للدولة المضيفة على أراضيها كأشخاص غير مرغوب فيهم.

- حث الدول المضيفة الواقع في إقليمها جرم من جرائم البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للتحقيق مع الدول الموفدة لبعثاتها عن المتسبب الرئيسي للحادث، وعدم الإنسياق وراء العقوبات الجماعية التي تطال جميع أفراد البعثة، حتى ولو تطلب الأمر إجراء تحقيق مستقل.

قائمة المراجع:

أولاً: الـكتب.

- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، 2001.

- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- خليل حسين، التنظيم القنصلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبرتوكول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دمشق، 1960.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.
- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
- عز الدين فودة، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1997.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2007.
- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

- وكالة الأنباء الرسمية الهندية، "الهند تعتزم طرد دبلوماسي باكستاني تتهمه بالتجسس"، مكتب درسات "*France24*"، نشر بتاريخ 27 أكتوبر 2016، متاح على الرابط: *https://www.france24.com* تاريخ تصفح الموقع: 2019/08/10
- ضاري العجران، الكويت: تصرفات السفارة الفلبينية تجاوزت الخطوط الحمراء"، صحيفة عكاظ الإلكترونية، نشر بتاريخ 26 أفريل 2018، متاح على الرابط:

*https://www.okaz.com.sa/article/1635802*تاريخ التصفح: 2019/08/10.

- معاذ عبد العزيز، الكويت تطلب من سفير إيران مغادرة البلاد بشأن قضية تجسس، وكالة رويترز، نشر بتاريخ 20 يوليو 2017، متاح على الرابط:
https://ara.reuters.com/article/ME_TOPNEWS_MORE/idARAKBN1A512D تاريخ تصفح الموقع: 2019/09/02.
- وكالة الأنباء الرسمية البريطانية، "بريطانيا تطرد 23 دبلوماسيا روسيا بسبب "تسميم سكريبال"، مكتب دراسات "*Arabic.CNN*"، نشر بتاريخ 14 مارس 2018، متاح على الرابط:

https://arabic.cnn.com/world/2018/03/14/uk-expels-23-russian-diplomats

تاريخ تصفح الموقع: 2019/10/15.

ثالثاً: باللغة الأجنبية.

- *CAHIER Philippe, Le Droit diplomatique contemporain, publication de l'institut universitaire de Hautes études internationales, N°4, Genève, 1962.*
- *ROUSSEAU Charles, Chronique des faits internationaux, Revue générale de droit international public, Paris, 1979.*
- *State Dept, Digest of International Law 1963-73, Whiteman "Extradition; V.7 – Conduct Diplomacy", LLMC Digital, Published on 2019.*
- *CHUCK Ashman, DIPLOMATIC CRIME (Hearings on Diplomatic Crimes Legislation), Published by Knightsbridge Pub Co Mass, supra note 36, April 1, 1991.*
- *WHITEMAN Marjorie M., Digest of International Law ,U.S. Departement of state, Vol.7, Washington, 1970.*
- *William G. Morris, Constitutional Solutions to the Problem of*

- *Diplomatic Crime and Immunity, Hofstra Law Review, Vol. 36, Iss. 2, USA, 2007.*

- *United Nations, Treaty Series "Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961", No 7310, vol 500, New York, 1965.*

- *United Nations, Treaty Series "Vienna Convention on Consular Relations 1963", No 8638, vol 596, New York, 1969.*